

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على إلغاء القرار الجمهوري رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣

بشأن اتفاقية بيع لأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابة عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها في مشروع إنشاء المستشفى التعليمي لجامعة الأزهر

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إلغاء القرار الجمهوري رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اتفاقية بيع لأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابة عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها في مشروع إنشاء المستشفى التعليمي لجامعة الأزهر ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٨ م) .